[٣٧٧ – عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال: إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له أن امرأة منهم ورجلاً زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: (ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟) فقالوا: نفضحهم ويجلدون. قال عبدالله بن سلام: كذبتم! إن فيها الرجم. فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبدالله بن سلام: ارفع يدك! فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقال: صدق يا محمد. فأمر بهما النبي ﷺ فرجما. قال: فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة.

قال ﷺ: الرجل الذي وضع يده على آية الرجم: عبدالله بن صوريا].

هذا الحديث الشريف عن رسول الله ﷺ في حد المحصن، وهو: رجمه إذا زنى، وقد أمر النبي ﷺ بهذا الحكم في حق المسلم وفي حق الكتابي، وفي هذا الحديث أمر به – عليه الصلاة والسلام – في حق هذين اليهوديين الذين زنيا، ونظرًا لاشتماله على هذا الحكم المتعلق بحد الزنا – وهو رجم المحصن – وما فيه من أحكام ومسائل تتعلق بهذا الحد، ناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – بإيراده في هذا الموضع.

وهذه القصة قيل: إن هذين اليهوديين كانا من خيبر – فيما حكاه بعض أهل العلم رحمهم الله –، وفي بعض الروايات: أنهم جاءوا إلى رسول الله ﷺ وهو في مسجده، وحينئذ يمكن الجمع بين الأمرين: أن أصلهما من خيبر جاءا لغرض في المدينة فوقعت هذه الجريمة، أو يكون هناك تعارض بين الأمرين. فجاء اليهود إلى رسول الله ﷺ، جاء في بعض الروايات: أنهم لم يأتوا عن محبة، ولا عن ثقة، ولا عن ديانة وتقرب لله ﷻ، وإنما جاءوا من أجل العبث بالأحكام الشرعية، والتماس الرخص والتخفيف، فكانوا يظنون أن في شريعة الإسلام حكمًا أخف من الحكم الموجود عندهم في التوراة – وهو رجم المحصن –، فإذا بالأمر على خلاف ذلك، فوافق حكم الإسلام ما في التوراة من رجم المحصن، فلما

أتوا إلى رسول الله ﷺ، في بعض الروايات: أنهم سألوه أن يأتي إلى بيت المدارس من أجل أن ينظر في القضية، وهذا يرجع إلى مسألة طلب الكتابيين من المسلمين أن يحكموا بينهم فيما وقع من جرائم، أو فيما وقع من قضايا، فالأصل: أنهم أهل كتاب، والأصل: أنهم يحتكمون إلى كتابهم في طبعهم وشرعهم، ولذلك في عقد الذمة يخلى بينهم وبين أحكامهم، فهم وأحبارهم وعلماؤهم يحكمون فيهم بما يحكمون، ولكنهم إذا ترافعوا إلينا وجاءوا إلينا: فإننا نحكم بينهم بشرع الله ﷻ، وللعلماء وجهان: هل نحكم على سبيل الوجوب – أي: يكون فرضًا علينا أن نحكم –، وحينئذ: إذا دعونا أو سألونا أن نأتي يجب علينا أن ننظر في قضاياهم؟ أم أن ذلك على سبيل التخيير، كما قال تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾؟ واختار بعض العلماء أن الآية محكمة، وأنه على التخيير، والأولون يقولون: إن الله نسخ بالقرآن الكتب السماوية السابقة، والحكم لله ﷻ هو المستقر المحكم – وهو حكم القرآن –، ولذلك يجب علينا أن نمضي وأن نحكم بينهم؛ إحقاقًا للحق وإبطالًا للباطل؛ لأن الله أمرنا أن نحكم بالقسط، ولا يمكن أن يكون القسط إلا بتنفيذ شرع الله ﷻ، والحرص على هذا التنفيذ.

فجاءوا إلى رسول الله ﷺ وسألوه أن يأتي من أجل أن ينظر في هذه القضية، فلما جاءهم، كما في رواية أبي داود في رواية زيد بن أسلم عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما وأرضاهما –، أتاهم فبسطوا له وسادة – عليه الصلاة والسلام –، وعرضوا عليه القضية، وجاء في نفس الرواية: أنهم لما جاءوا بالتوراة ونشروها أمامه – وكان فيهم الجفاء –، فوضعوا التوراة أمام رسول الله ﷺ، فرفعها – عليه الصلاة والسلام – ثم وضع الوسادة تحتها ووضع التوراة عليها، وفي هذا دليل ورد على الجفاة الذين يضعون كتاب الله ﷻ على الأرض ويقولون: ما في دليل أننا نرفعه وأن نضعه على الكراسي؟! ما في دليل أن نصونه؟! ولا شك أن ظاهر التنزيل في قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذۡكِرَةٞ ١١ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ١٢ فِي صُحُفٖ مُّكَرَّمَةٖ ١٣ مَّرۡفُوعَةٖ مُّطَهَّرَةِۭ﴾ يدل دلالة واضحة على أن القرآن يُكرَم ولا يهان، ومن إكرام القرآن: رفعه عن الأرض، ولا يأمن إذا وضعه على الأرض أن يصيبه رجل بقدمه.

ثانيًا: هذا الحديث الذي فعل فيه النبي ﷺ هذا الفعل مع التوراة مع أنها حُرِّفت، ولكنه راعى الأصل من أنها كتاب الله ﷻ من حيث الأصل، وهذا إذا كان في التوراة فما بالك بالقرآن الذي أجمع أئمة السلف – وهو مذهب أهل السنة والجماعة – على أن القرآن أفضل الكتب المنزلة؟! ولذلك يصان ويُحفظ، وفي حكم إجلال القرآن: إجلال كتب العلم – كتب التفاسير وكتب الأحاديث –؛ فإن صيانتها ورفعها.. البعض يأتي ويضعها على – أكرمكم الله – دواليب الحذاء! والبعض يأتي ويضع صدره يستند على دواليب القرآن، ثم بكل جرأة يقول: ما في دليل؟! إن احترام هذه الأشياء وتوقيرها أمر معلوم بالبداهة وأمر واضح؛ فإنه كتاب الله وفيه كلام الله ﷻ المنزل! أرأيت لو أن رجلًا – والعياذ بالله – وطئ القرآن بقدمه أليس هذا إهانة لكلام الله؟ يقول: بلى! فإذًا: الذي يرفعه ويصونه لا يصون الورق، وإنما يصون كلام الله ﷻ ويحفظ للقرآن حرمته. إنما نبهنا على هذا لعموم البلوى به، والعجب أن يوجد من طلبة العلم من يبرر هذا، ويسوغ هذا، بل إنك لترى من بعض طلاب العلم من يأتي ومعه المصحف، ثم يريد أن يتسنن – أو يصلي تحية المسجد – فيرمي المصحف على الأرض! ولربما يأتي بكتاب الحديث من صحيح البخاري ومسلم – ونحوها من كتب السنن أو كتب العلم –، ثم يرمي بها على الأرض! وكل هذا بسبب الجهل وعدم المعرفة، والجرأة على إعطاء الأحكام الشرعية دون تتبع لهدي السلف الصالح والرجوع إلى كلام العلماء – رحمهم الله – والأئمة، ومن ورث العلم من الصحف يقع منه هذا الإخلال، ولذلك نجد كثير من الفتاوى سببها: الذين لا يضبطون العلم، ولم يجلسوا بين يدي العلماء؛ لكي يتعلموا أدب العلم، واحترام كتب العلم وتوقير كتب العلم وإجلالها. فنسأل الله العظيم أن يهدينا وإياهم إلى سواء السبيل، وأن يرزقنا التعظيم لشعائر دينه.

فلما جاء – عليه الصلاة والسلام – وسألوه عن هذه المسألة: سألهم عما في التوراة، وسؤال النبي ﷺ لهم عما في التوراة للعلماء فيه وجهان: الوجه الأول: أنه رجوع إلى التوراة؛ لأن هذا الحكم مما شرعه الله لليهود، فالرجوع إلى التوراة رجوع إلى الأصل، ومن هنا: يكون النبي ﷺ منفذًا لما في التوراة وليس

مستأنفًا للحكم، وهو أحد الوجهين عند العلماء – رحمهم الله –، وهو مذهب المالكية والحنفية: على أن حكم النبي ﷺ في هذه القضية تنفيذ لحكم التوراة الذي عطله اليهود، فأراد أن يلزمهم بحكم الله، وأن يبين لهم أنهم عطلوا شرع الله، وهذا إذا انكشف للناس أن أئمة اليهود قد ضيعوا هذا الحكم: ينكشف لهم ما بعد ذلك من إعراضهم عن تصديق النبي ﷺ ومتابعته، فهو ليس المراد على ظاهره، وإنما المراد به: الوصول إلى ما هو أعظم منه من كشف كذبهم واستكبارهم عن الحق لما تبين لهم، كما أخبر الله ﷻ عنهم.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ أراد أن يبين كذبهم من وجه، وحرصهم على تحريف الأحكام والشرائع، ثم حكم بحكم الشريعة حكمًا مستقلًّا، وفائدة الخلاف وما وقع بين القولين في هذه المسألة: أنه على القول بأن النبي ﷺ قضى في هذه القضية بشهادة اليهود: يكون هذا تنفيذ لحكم التوراة، وتقبل شهادتهم على بعضهم بناءً على حكمهم في دينهم، وبناءً عليه: يتقوى مذهب من يقول: إن الكافر لا تقبل شهادته مطلقًا، فيبقى على الأصل. وأما إذا قلنا: إنه – عليه الصلاة والسلام – حكم بينهم بحكم الله ﷻ – وهو الظاهر –، وأنه حكم بينهم بحكم الإسلام أو بشريعة الإسلام، ينبني عليه: أنهم لو كانوا تحت حكم المسلمين وترافعوا إلينا في قضية: فإننا نحكم بينهم بشريعتنا لا بشريعتهم، ويجب علينا أن نطبق عليهم شرع الله ﷻ، ولو كان الحكم أثقل أو أشد مما عرفوه في دينهم وشرعهم، وهذا هو الصحيح، ولذلك يجب علينا إذا تحاكموا إلينا وارتفعوا إلينا أن نحكم بينهم بما في كتاب الله ﷻ وسنة النبي ﷺ.

فسألهم النبي ﷺ: **[(ما تجدون في التوراة؟)]** قالوا في بعض الروايات: نفضحهم ونُسوِّد وجوههم. وفي بعضها قالوا: إن علماءنا أحدثوا تسويد الوجه والتجبية. والتجبية: أن يوضع الزاني والزانية على – أكرمكم الله – حمار، ويكون وجهه إلى دبر الحمار وليس على هيئة الراكب المعتادة؛ إهانة له وإذلالًا. فلما قالوا ذلك كذبهم عبدالله بن سلام، وهذا الصحابي الجليل من الراسخين في العلم الذين أوتوا الكتاب، ومن الذين جعل الله لهم أجر الرسالتين: تصديقه بموسى – عليه السلام

– وما أنزل إليه، وتصديقه بمحمد ﷺ واتباعه لما أنزل إليه، فهو من الذين يؤتون أجرهم مرتين بما كان منهم من الإيمان والتصديق – رضي الله عنه وأرضاه –. وكذبهم في ذلك وقال: **[كذبتم! إن فيها الرجم]** فلما وقع الخلاف بين عبدالله وبين أحبار اليهود: أمر النبي ﷺ أن يؤتى بالتوراة، وفي بعضها: سأل عبدالله أن يؤتى بالتوراة، فلما أتي بالتوراة – كما ذكرنا – ووضعت ونشرت: قرأ الحبر ما قبلها – ما قبل آية الرجم – وما بعدها، وفي بعض الروايات: أنه وضع يده على آية الرجم، وهذا يدل على شدة جرأتهم على تغيير شرع الله ﷻ، حتى بمحضر النبي ﷺ لم يمنعهم ذلك من الكذب؛ مما ألفوه من الكذب والتحريف! فقال عبدالله بن سلام لعبدالله بن صوريا – الأعور اليهودي – قال له: **[ارفع يدك! فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، وقالوا: صدق يا محمد. فأمر النبي ﷺ بهما فرجما]** في بعض الروايات: فدعا النبي ﷺ بالشهود، وهذه الرواية في السنن فيها فوائد:

الفائدة الأولى: فيها دليل على رجحان مذهب طائفة من السلف، وهو رواية عن الإمام أحمد – وقيل: إنها هي المذهب –، وقال به إسحاق بن راهويه وطائفة من أهل الحديث: أن أهل الكتاب والكفار تقبل شهادة بعضهم على بعض، ولا تقبل شهادة الكافر على المسلم، وذلك أن الشهادة ولاية؛ فإن الشاهد تكون له ولاية على المشهود عليه، وسلطان على المشهود عليه، والله – تعالى – يقول: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ فدل على أن الكافر لا تقبل شهادته على المسلم، ولأن الكافر كذب على الله – حينما كفر بالله ورد شرعه –، فمن باب أولى أن يكذب على خلقه، ولأن الكافر عدو للمسلم فلا يؤمَن أن تحمله العداوة على أن يؤذيه؛ لأن عداوة الاعتقاد أقوى ما تكون وأشد ما تكون؛ لأنه يظن أنه يتقرب إلى الله بأذيته، ومن هنا: لم تقبل شهادته على المسلم، ولكن تقبل شهادته على كافر، واختلف العلماء على وجهين: قيل: تقبل شهادة الكافر على كافر مثله، ولا تقبل إذا لم يكن مثله، ومنهم من قبلها: قبل شهادة الكافر على الكافر دون فرق. "فدعا بالشهود" فيه دليل على شهادة الكفار بعضهم على بعض.

وثانيًا: أنه إذا قلنا بقبول شهادتهم نطلب في التزكية الأوثق من أهل دينهم، فإذا زكوهم بالصدق وأنهم لا يكذبون: قبلت شهادتهم، وجرى عليهم الأصل المعروف في أحكام الشهادة.

ثالثًا: فيه دليل على رد قول من يقول: إنه لا يُعرف في الإسلام أنه نُفذ رجم الزناة بالشهادة؛ فإن هذا وقع في زمان النبي ﷺ، واستشهدوا الشهود – وهم أربعة – فشهدوا، فأمر بهما فرجما. ولذلك لم يثبت حد الرجم فقط بالاعتراف بل حتى بالشهادة، والسبب في قول بعض المفكرين وبعض المتكلمين أنه لا يعرف في الإسلام أن حد الزنا ثبت بالشهادة: أنهم في بعض الأحيان يريدون أن يردوا شبه الأعداء، ولذلك يتكلفون في هذا الرد! وينبغي على طالب العلم وعلى المسلم أن لا يبالي بقول الأعداء؛ فإن الله أخبر أنهم لن يرضوا إلا إذا اتبعت دينهم وملتهم، ولذلك لا يرضيهم أن يتنازل المسلم أو يبالغ في بعض الأشياء، أو يتجرأ على نفي بعض الأشياء ويبالغ فيها! عليه أن يقول الحق والواقع، وهذا حكم الله ﷻ وشرعه.

"فأمر النبي ﷺ بالشهود فشهدوا، فأمر بهما فرجما" رجما بالبلاط ووقع الرجم أمام الناس، وفيه دليل على ثبوت حد الرجم – وهذا محل إجماع –، وفيه دليل على أن الإحصان يكون في حال الكفر؛ لأن اليهودي مع اليهودية كانا متزوجين، فأثبت النبي ﷺ إحصانهما مع الكفر، ففيه رد على من يقول باشتراط الإسلام في الإحصان، وفيه دليل على مسألة ثالثة تنبني على هذه المسألة الثانية، وهي: تصحيح أنكحة الكفار إذا صحت في دينهم وشرعهم؛ لأن ثبوت الرجم يتوقف على ثبوت الإحصان، وثبوت الإحصان يتوقف على وجود الزواج الصحيح، فصُحِّح بناءً على الظاهر من دينهم وشرعهم، ولذلك تقبل لو اختصم إلينا كفار في نكاح هو سائغ في دينهم وجارٍ في شرعهم، ثم حصلت حقوق مترتبة على هذا النكاح: فإننا ننظر في الحقوق ولا ننظر في السبب. ولكن لو اختصم مسلمان في حق، ولهذا الحق سبب وبينوا السبب، والسبب لا يعتد به شرعًا: كأن يقول: لي عليه عشرة آلاف دينًا فائدة ربوية. فإننا نقول: لا يثبت هذا الحق؛ لأن السبب ساقط شرعًا. فهو

إذا كان هناك حق مترتب على النكاح، والنكاح في دينهم وشرعهم صحيح: صححناه وألزمنا بما يترتب عليه من الأثر.

[فأمر النبي ﷺ بهما فرجما] فيه دليل على عدم وجوب الحفر في الرجم؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بالحفر لهما، بل رجمهما قائمين، ويؤكد هذا قوله في الرواية: **[يحني]** وفي رواية: "يجنأ"، وفي رواية: "يُحنى"، وفي رواية: "يُجنأ" فهذا يدل على أنه كان قائمًا؛ لأنه لا يحني ظهره إلا إذا كان واقفًا، وهذا يدل على أنه لا يشترط ولا يجب الحفر عند رجم الزانيين المحصنين.

في هذا دليل على ما ذكرناه من ثبوت حد الإحصان، وهو المقصود من إيراد هذا الحديث في هذا الموضع، وفيه دليل على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة حيث إن النبي ﷺ نفذ عليهما حكم الله ﷻ، وهذه المسألة سبقت الإشارة إليها، وهي مسألة خلافية ومشهورة بين العلماء في الأصول.